والعمل ان عمل والصيد للعامل في الاخيرة وعليه اجرة مثل الشبكة ان
لم يملكها كالمغصوبة وبذكر الرزح الوكيل والعبد المأذون له واركانه ستة
عاقدان وعمل ورزح ومال وصيغة وستعلم كلما بشروطها من كلامه ويشترط
لصحته كون المال دراهم او هي مائعة خلوا جمع دنانير خالصة باجماع
الصحابة ولانه عقد غرر لعدم انضباط العمل والوثوق بالرزح جوز للحاجة
فكان خاصا بما يروج غالبا وهو النقد المضروب لانه ثمن الاشياء ولو
ابطله السلطان جاز عقده عليه كما بحثه ابن الرفعة وتنظير الاذرعي
فيه بانه قد يعز وجوده او يخاف عزته عند المفاصلة بعيد بان الغالب
مع ذلك تيسر الاستدلال به فلا يجوز على تبر وهو ذهب او فضة
لم يضرب سواء في ذلك القراضة وغيرها وتسمية الفضة به تغليب
وحلي وسبائك لاختلاف قيمتها ومغشوش وان راج وعلم قدر
غشه وجاز التعامل به نعم ان استهلك غشه جاز العقد عليه كما جزم
به الجرجاني وقيل ان راج واقتضى كلامهما في الشركة تصحيحه واختاره
السبكي وغيره وفلوس مثلية او متقومة لما مر وكونه معلوما قدرا
وجنسا وصفة فلا يجوز على نقد مجهول وان امكن علمه حالا ولو علم
جنسه او قدره او صفته في المجلس لجهالة الرزح وبه فارق راس مال
السلم حيث جاز على احدى الصرتين ثم لو قارضه على القدر
مثلا في ذمته بينهما في المجلس جاز كما صححه في الشرح الصغير واقتضاه
كلام الروضة كاصلها خلافا للجمع كالصرف والسلم ولو خلط الغبن له
بالف لغيره ثم قال له قارضتك على احدهما وشاركتك في الاخر جاز وان لم
يعين الف القراض ويفرد العامل بالتصرف فيه ويشتركان في الربح
في الباقي ولو قارضه على العين على ان له من احدهما نصف الربح ومن
الاخر ثلثه صح ان عين كلا منهما والا فلا وما في الجواهر مما يوهم التناقض محمول
على هذا التفصيل وقيل يجوز على احدى الصرتين بتشديد الراء
كما وجد بخطه ان علم ما فيهما ونسا وجنسا وصفة وقدرا يتصرف العامل
في

في ايهما شاء يتعين للقراض والاصح المنع لانتفاء التعيين كالبيع وكل
المنع ما لم يعين احدهما في المجلس والاصح حيث علم ما فيهما وينزل بين
هذا وما مر في العلم بنحو القدر في المجلس بان الابهام هنا اخف لتعيين
الصرتين وانما الابهام في المرادة منهما بخلافه فيما مر وكونه مسلما الى
العامل بحيث يستقل بيده عليه لا ان المراد تسليمه وقت العقد
ولا في المجلس بل ان لا يشترط عدم تسليمه كما افاده قوله فلا يجوز ولا
يصح بشرط كون المال في يد المالك او غيره لاحتمال ان لا يجده عند
الحاجة ولا بد ايضا من استقلال العامل بالتصرف فيفسد لا بجوز شرط
عمله اي المالك وشله غيره معه لانه ينافي مقتضاه من استقلال
العامل بالعمل ويجوز شرط عمل غلام المالك اي مملوكه او من
يستحق منفعته كما بحثه الشيخ وهو ظاهر لغير بشرط كونه معلوما
بمشاهدة او وصف معه سواء كان الشارط العامل ام المالك ولم
يجعل له بدا ولا تصرفا على الصحيح كالمساقاة لانه من جملة ماله فجاز
استتباع بقية المال كعمله والثاني لا يجوز كشرط عمل السيد لان يد عبده
يده واجاب الاول بان عبده وبهيمته ماله فجعل عملها تبعا للمال بخلاف
المالك اما لو شرط عليه الحجر للغلام او كون بعض المال في يده فسد جزما
ولو شرط نفقته عليه جاز والاوجه اشتراط تقديرها وكان العامل استاجره
بها وقد اعتبر ابو حامد ذلك في نظيره من عامل المساقاة لا يقاس الحج
بالنفقة لخروجه عن القياس فكانت الحاجة داعية الى التوسعة في تحصيل
تلك العبادة المشقة ووظيفة العامل التجارة وهي الاسترباح بالبيع
والشراء دون الطحن والخبز اذ لا يسمى فاعلها تاجرا بل محترفا وتوابعها مما
جرت العادة ان لا يتولاه بنفسه كنشر الثياب وطيها وذرعها وجعلها
في الوعاء ووزن الخفيف وقبض الثمن وحمله لقضاء العرف بذلك فلو
قارضه ليشتري حنطة فطحن وخبز وغزل مثلا بنفسه وباعه
اي كلا منهما فسد القراض لانه شرع رخصة للحاجة وهذه مضبوطة